رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك راغبا به كالمستطعم المسكين والذكر الذي جا فيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعا في هذا الوقت فقال
صلى الله عليه وسلم اكثر ما ادعو في هذا اليوم ودعا الانبيا قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شي قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله
انك على كل شي قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري
اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام
والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويوخرون المغرب فاذا اتوها نزلوا بها والنزول
بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشا في وقت العشا باذان واقامة
وفي احد قولي الشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر في عرفات ثم يصلي الفجر
بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته الوقوف
بمزدلفة واجب عند العامة لو تركه يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة
كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله
ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقوف دعا موقت وعن ابي يوسف انه كان يقول
اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب
الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير
مرغوب ولك في كل وقت جايزة اسالك ان تجعل جايزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتجاوز عن خطيتي وتجمع على الهدى
امري وتجعل التقوى من الدنيا همي ثم يدفع على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا اتى منى ياتي جمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف فلا يكون اطول من النواة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة يجعل منى عن
يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزا الارض عندنا كالمدر والطين
والحجر وكيفية الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة
لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية
عند اول حصاة يرميها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن ابي يوسف الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا قال ابو حنيفة ومحمد الرمي كله راكبا افضل ولا
يقف بعد هذا الرمي حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح
بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي
قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جا اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او التقصير والحلق افضل لانه مقدم
على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من روس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النسا فاذا حلق او قصر
حل له كل شي الا النسا ما لم يطف بالبيت مروي ذلك عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شي الا الطيب والنسا وعند ابي يوسف يحل له الطيب ايضا وان كان لا يحل النسا
والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف
بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يوخر عن ذلك لان طواف الزيارة
عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية وان اخره عن وقته قضاه وكان
عليه الدم في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة اشواط ورا الحطيم ويصلي بعد
الطواف ركعتين فيحل له النسا وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف
ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل هذا الطواف فان لم يكن
رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم يرجع الى منى ولا يبيت بمكة
لما روي جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى واذا زالت الشمس من اليوم
الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلاثة يبدا بالتي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث
يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله

تعالى

تعالى بحاجته ويجعل في ذلك بطن كفه الى السما ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس ويفعل
ما فعل في الاولى ولم يرو انه مما ذا يدعو بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعله لي
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك
رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي وعظم اجري واعطني سولي ثم ياتي جمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر
يرمي الجمار الثلاثة كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب من يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله
تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر
في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال كذلك فيكون جملته سبعين حصاة سبعة في يوم الاضحى ثم بعد ذلك كل يوم احد
وعشرون في ثلاثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر في اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى طلع الفجر
من اليوم الرابع ولزمه الرمي فرمى قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي
ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة
ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم ياتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول
صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع الابطح ومحصب وخيف ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر ولا يرمل
فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف
يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى تم حجه وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب من ما زمزم ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم
فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ويضع خده على حايط الكعبة
ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي
بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان اخر الى الليل رماه في الليل
ولا شي عليه وان اخره الى الغد رماه وعليه دم في قول ابي حنيفة ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني
من ايام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال
في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب والواجبات التي يجب بها الدم
على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر على
الافاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته في رواية المبسوط اخر ايام
النحر فان اخره عنها لا شي عليه عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو
طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج من احرامه حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه ان طاف
محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو
كما لو طاف كل الطواف فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال
صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشايخ العراق يلزمه
الدم ولو طاف للصدر على غير وضو ذكر في النوادر عن ابي حنيفة ان عليه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه
دما وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة مكشوف العورة بقدر ما يمنع الصلاة جاز وعليه دم ولو طاف
وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شي عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نايم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان
حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه
قبل النوم والاغما ان يحرموا عنه اذا نام او اذا اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه
فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه فطافوا به حول البيت على بعير واوقفوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا
الاحجار في يده ورموا بها وسعوا بين الصفا والمروة جاز وعن محمد في المحرم اذا اغمي عليه يرمى اذا اطيف به تشبيها
بالمتوضئين وعنه ايضا لو رمى عنه الاحجار ولم يحمله الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الجمار بيده ولا يجوز ان يطاف
عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير فالمحرم عن الصغير
من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطاف طواف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)